

257249 - استحباب جعل صفوف الجنائز ثلاثة وهل هي متساوية في الفضل؟

السؤال

هل يستحب جعل صفوف الجنائز ثلاثة؟ وهل هي متساوية في الفضل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف أهل العلم في: أي الصفوف أفضل في الصلاة على الجنائز، هل هو الصف الأول كما في عموم الصلاة، أم هي متساوية؟

ذهب إلى هذا الأخير جماعة من الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي: " وفيه تأييد لما بحثه الزركشي أيضا أن صفوف الجنائز الثلاثة المستحبة متساوية في الفضل؛ لئلا يرغب الناس عن غير الأول فيفوت على الميت فضيلة جعل المصلين عليه ثلاثة صفوف، ولما استدركته عليه من أن محل ما ذكره فيمن جاء أولا، أما من جاء وقد صفت الثلاثة، فينبغي أن يتحرى أولها لانتفاء العلة السابقة آنفا". انتهى من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (1/213).

وقال في "تحفة المحتاج" (3/191): " وبحث الزركشي وفاقا لبعضهم: أن الصفوف الثلاثة في مرتبة واحدة في الفضيلة، وهو ظاهر؛ إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة، فالأفضل له كما هو ظاهر: أن يتحرى الأول؛ لأننا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للأول، وهذا منتف هنا، ولو لم يحضر" انتهى.

واستحباب جعل المصلين على الجنائز ثلاثة صفوف، أخذه الفقهاء من حديث مرثد الأيزني عن مالك بن هبيرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ). قَالَ فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ، جَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ؛ لِلْحَدِيثِ.

رواه أبو داود (3166)، والترمذي (1028)، وابن ماجه (1490)، وقال الألباني في "صحيح أبي داود": "ضعيف، لكن الموقوف حسن".

قال ابن قدامة: " ويستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف لما روي عن مالك بن هبيرة...، وذكر الحديث المتقدم ثم قال: " وقال الترمذي: هذا حديث حسن. قال أحمد: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. قالوا: فإن

كان وراءه أربعة كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صفين ، في كل صف رجلين ، وكره أن يكونوا ثلاثة فيكون في صف رجل واحد" انتهى من "المغني" (2/371).
والله أعلم.